اجاب لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان كان مشتركا وهو واضح والله اعلم
سئل في ساحة دار مشتركة بين ثلاثة نفر هل لاحدهم ان يبني بها مصطبة او كنيفا
او مصطبة او بناء يختص به ام لا اجاب ليس له ذلك اذ ليس لاحد الشركاء ان يبني له بناء
يختص به في المشترك اذ فيه منع الشريك عن ما هو مشترك ولا يملك ذلك وانما له ان ينتفع
بما هو من حق السكنى كدخول وخروج وقعود ووضع امتعة ونحو ذلك لا ما يمنع به
شريكه عن الانتفاع به كبناء مصطبة او كنيف في المشترك ونحو ذلك مما ذكر في السؤال
والله اعلم سئل في دار باع مالكها بيتا منها لجاره فسد بابه وفتح له بابا الى داره
ومات البايع عن ورثة فاشترى احدهم البيت المذكور وهو ملاصق لبيت له في
الدار يستطرق اليه من ساحتها ويريد فتح باب للبيت المذكور هل له ذلك ام لا
اجاب نعم له ذلك اذ له المرور في الساحة قطعا من اي جهة اراد ومن له المرور في
محل له فتح باب فيه كما افتى به علماؤنا قاطبة ولا يقدر احد على منعه منه كما لا قدرة له
على منعه من المرور فيها والله اعلم سئل في نقاف مشتمل على دارين احداهما في اسفله
والاخرى في اعلاه هل للذي العليا ان يحول بابه الى الجهة السفلى ام لا اجاب بما في قاضي
خان من ان الصحيح انه ليس له ذلك وعبارته رجل له دار في سكة غير نافذة
لها باب اراد ان يفتح لها بابا في اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له
ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه كان له ذلك انتهى ومثله ذكر في كتب
المذهب ونقل في جامع الفصولين ان له ذلك مطلقا وعليه الفتوى ونقل في التاتارخانية
عن العتابية انه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل ان في هذه المسئلة
اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح في جامع
الفصولين فليكن المعول عليه والله اعلم سئل في رجل اشترى دارا لكنها ظلة حادثة
على حايط وحايط الجار في سكة غير نافذة انهدمت هل له اعادتها ام لا اجاب
ليس له اعادتها كما صرح به في جامع الفصولين وسواء كان بناها باذن الجار ام لا لانه ان
كان باذنه فهو معير للحايط وللمعير ان يرجع متى شاء وان كان بغير اذنه فهو غاصب
والله اعلم سئل في حايط مشترك لا يخشى عليه السقوط اراد احد الشريكين نقضه
ليبنيه اقوى مما كان او ليبني عليه بناء هل يمنع ام لا اجاب نعم يمنع لانه
تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير اذن الشريك والله اعلم سئل في معصرة
لشخص ولاخر حق المرور على سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب المرور شيء
في عمارة ما انهدم مع مالك المعصرة ام لا اجاب لا يلزم صاحب المرور شيء
في عمارة ما انهدم من سطح المعصرة باجماع العلماء اذ ليس له فيه حق الا حق المرور

وملك

مطلب
في دقاق مشتمل على دارين احداهما في اسفله والاخرى في اعلاه هل للذي العليا ان يحول بابه الى الجهة السفلى

العلو له ... عليه شيء
السفل اذا انهدم ... على صاحب العلو عمارة السفل وليس عليه
... ولا يجبر صاحب ... كما افتى به صاحب

مطلب
من له حق المرور لا يؤخذ لعمارته اجماعا

وملك الرقبة لمن يساوي له حق المرور لا يؤخذ بعمارته اجماعا وقد صرح علماؤنا بانه
لو انهدم السفل فانهدم العلو ليس على صاحب العلو عمارته وله اذا بنى صاحب
السفل سفله ان يعيد علوه كما كان وليس عليه شيء مما انفق صاحب السفل على
سفله بل له اذا امتنع صاحب السفل من بناء سفله ان يبنيه ليتوصل الى حقه
ويمنعه عنه حتى يدفع اليه قيمة ساحته بالغة ما بلغت لانه مضطر الى بنائه
اذ لا وصول له الى حقه الا به ولو بنى باذن القاضي يرجع به على صاحب السفل
بما انفق بالغا ما بلغ لان اذن القاضي كاذنه بنفسه لو كان حيا وبهذا الذي يتحرر
المتناظرون في قسمة الواجب وبه يفتى والله اعلم سئل في سفل عليه علو لاخر
لهذا العلو ممر على سطح لصاحب السفل انهدم جانب من الممر فادعى ربه على
رب العلو انه احدث عليه حوضا ومجرى في الحوض فانهدم بسبب ذلك وذو
العلو ينكر حدوثهما ويدعي قدمهما فمن القول في ذلك قول صاحب السفل بيمينه
ام قول صاحب العلو بيمينه اجاب القول قول صاحب العلو بيمينه وان
كان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته لكون صاحب السفل يدعي الضمان و
المنكر ينكره والاصل عدم الضمان وبراءة الذمة من الاشتغال بحق
فيعارض الاصل السابق اصل اقوى منه والله اعلم سئل في دكان جارية
في وقف كجامع لها استطراق قديم في ارض موقوفة على جهة اخرى يريد
المتكلم عليه منع الاستطراق المذكور هل له ذلك ام يبقى القديم على قدمه اجاب
يبقى القديم على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين
بانه ما وضع الا بوجه شرعي والله اعلم سئل في ميزاب الدار اذا اختلف صاحبه مع
صاحب الدار ما الحكم الشرعي اجاب بما في جامع الفصولين ان اختلفا في حال
الجريان فالقول لصاحب الميزاب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما
ومعنى القديم الا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي
يحفظه الناس حد القديم قال مشايخنا هذا في غاية الحسن كذا في الاقضية العمرية
انتهى والله اعلم سئل في سطح بيت سفل هو عرصة لدار علوها لذي السفل
يطالب صاحب العلو بتطيينه لدفع وكف الماء عنه في زمن الشتاء فهل يجبر رب
العلو المنتفع به والساكن فيه وذو العلو ممتنع من ذلك محتجا بانه ليس بمالك
بل تطيينه عليه ام على صاحب السفل لما ... وبهذا اذا تلف طرف السطح باستعماله
انتفاعه به يكون ضامنا ام لا اجاب لا يجبر واحد منهما على ذلك اما صاحب العلو
فلكونه ليس بمالك اذ السطح ملك صاحب السفل وانما لصاحب العلو سكنى والانتفاع

مطلب
بقي القديم على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان